الدرس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصلاةِ

بابُ المواقيتِ

٥١- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: ((الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا)) قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)) ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي ».

****

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((**كتاب الصلاة**)) .

الصلاةُ يراد بها في اللغة : الدعاء .

وأما الصلاة شرعاً : فهي أَقوالٌ وأَفعالٌ مخصوصةٌ مفتَتَحَةٌ بالتكبير مُختتمةٌ بالتسليمِ .

والدعاء من أعمال الصلاة ، بل الدعاء هو العبادة كما جاء بذلكم الحديث . فسُميت الصلاة صلاةً بهذا العمل الشريف الذي هو من أعظم أعمال الصلاة ، وفيها ذلٌ وانكسارٌ بين يدي الله ومناجاةٌ له وثناءٌ عليه ، ثم بعد هذه التوسلات وأنواع التذللات بين يدي الله عز وجل يلجأ العبد إلى ربه داعيًا وطالبًا ولاسيما في سجوده وخاتمة صلاته قبل أن يسلِّم .

ومكانة الصلاة من الدين عظيمة ؛ فهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي الفاصل بين المسلم والكافر، قد قال عليه الصلاة والسلام : ((العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) ، وجاء في الحديث في المسند وغيره أن الصَّلَاةَ ذُكِرَت يَوْمًا عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ((مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ)) ، أي أن التارك للصلاة غير المحافظ عليها يُحشر يوم القيامة مع صناديد الكفر وأعمدة الباطل . والأحاديث في بيان فضل الصلاة وعظيم شأنها ووجوب المحافظة عليها ووعيد تاركها كثيرة عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى : ((**بابُ المواقيتِ**)) ؛ ويراد بالمواقيت أي : الزمانية التي وُقتت في الشرع لأداء هذه الصلوات المكتوبات كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي لها أوقات محددة جاء تحديدها في الشارع الحكيم ، فلا تقدَّم على وقتها ولا تؤخر عنه بل تؤدى في أوقاتها كما أمر الله سبحانه وتعالى وكما أمر بذلك رسوله الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وأداء الصلاة في وقتها من شروط الصلاة ، الصلاة لا تُقبل إلا بشروط مر معنا الشرط الأول الطهارة ، وهذا الشرط الثاني من شروط الصلاة ؛ أن تُصلى وتؤدى في وقتها .

قال رحمه الله تعالى : ((**عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ**)) لم يسمِّه وإنما أشار بيده إلى بيته قَالَ : ((حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ)) ، والإشارة الواضحة تقوم مقام العبارة ، وهو إن لم يسمِّه إلا أن إشارته إلى بيته قائلًا حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ كافية في الدلالة على المعني والمقصود .

قال : ((**وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ**)) رضي الله عنه .

قَالَ: ((**سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟**)) ؛ هذا السؤال يدل على أمرين :

الأول : إدراك الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم تفاوت الأعمال وأنها ليست على درجة واحدة بل هي متفاضلة متفاوتة يدركون ذلك ، ولهذا لم يسأل هل الأعمال متفاضلة ؟ وإنما سأل «أي العمل أحب إلى الله ؟» .

الأمر الثاني : يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم على معالي الأمور ورفيعها وتنافسهم الشديد على فضائل الأعمال والتسابق لذلك ، فالسؤال نابعٌ عن رغبةٍ في العمل

وحرصٍ على الطاعة والعبادة ، وليست أسئلتهم كأسئلة غيرهم ، فإن من الناس من يسأل وليس عنده نية في العمل ، بخلاف حال الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

قال : ((**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟**)) ؛ وهذا فيه إثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى ، وأن أعمال الدين وأنواع القربات التي يتقرب بها إلى الله كلها محبوبة لله ، يحبها جل وعلا ورضيها لعباده .

ومحبة المؤمن لله تقتضي أن يحب من يحب وأن يحب ما يحب ؛ تقتضي أن يحب من يحب : أي من الأشخاص ، وأن يحب ما يحب : أي من الأعمال . والأعمال الصالحة حبيبةٌ إلى الله سبحانه وتعالى لكنها متفاضلة في ذلك ، فبعضها أحب إلى الله من بعض ، وإن كانت كلها حبيبةٌ إليه ، لكن بعضها أحب إلى الله من بعض . وفرائض الإسلام وواجبات الدين أحب إلى الله من السنن والرغائب والمستحبات كما في الحديث المشهور بحديث الولي ، قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى : ((مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)) ؛ فهذا يدل على أن فرائض الإسلام وواجبات الدين أحب إلى الله سبحانه وتعالى من السنن والرغائب .

وهنا لما سُئل عليه الصلاة والسلام عن أي العمل أحب إلى الله ؟ ذكر الصلاة التي هي عماد الدين وفريضة الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين بالمحافظة عليها والعناية بأوقاتها والاهتمام بأركانها وشروطها وواجباتها ؛ فهذا أحب العمل إلى الله .

وحقيقة يا إخوان ينبغي أن ننتبه لذلك وأن ينتبه لذلك كل مصلٍّ ؛ أن يستذكر هذا المعنى العظيم وهذا الشرف الجليل ، عندما تعمد إلى بيت من بيوت الله لأداء هذه الفريضة والقيام بهذه الطاعة فهذا من توفيق الله لك أن وفقك لأداء أحب الأعمال إليه ، وفي الوقت نفسه أيضًا يدرك المرء الخسران العظيم والحرمان الشديد لمن لم يوفق للصلاة ، ما أعظم حرمانه وما أشد خسرانه !!

قَالَ: ((**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**)) أي أداءها في أوقاتها المحددة المعيَّنة التي جاء تعيينها في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيأتي شيء من الأدلة في ذلك ، وهذا موضع الشاهد من هذا الحديث للترجمة .

قال: ((**قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟**)) هذه استزادة في الخير .

قَالَ: ((**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**)) ؛ الصلاة حقٌ لله فذكرها عليه الصلاة والسلام في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، ثم ذكر بعدها حق الوالدين وهذه حقوق للعباد . والوالدان حقهما في هذا الباب أعظم الحق ، ولهذا قُرن حقهما بحق الله في الكتاب والسنة .

قد جاء في مواضع عديدة من كتاب الله عز وجل قرْن حق الوالدين بحق الله كقوله سبحانه: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[الإسراء:٢٣] ، وقوله: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[النساء:٣٦] ، وقوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[الأنعام:١٥١] وقوله ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾[لقمان:١٤] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

كما أنه قُرِن ضد التوحيد وهو الشرك بضد البر وهو العقوق عدًّا لهما في أكبر الكبائر ؛ ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟)) قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ)) ؛ فقرن العقوق بالشرك ، كما قرن في هذا الحديث البر بالتوحيد والصلاة وأداء العبادة لله سبحانه وتعالى .

وبر الوالدين : هو الإحسان إليهما بما استطاعه إليه الابن سبيلًا من وجوه الإحسان القولي والفعلي ، كما قال الله: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ؛ أي كل إحسان يستطيع أن يقوم به الولد مع والده من إحسان قولي أو فعلي فليفعل ذلك .

فإذا قيل ما القاعدة الجامعة في هذا الباب حتى تكون أساسًا يمضي عليه الابن في البر ؟ يقال : يمكن استفادة قاعدة جامعة في هذا الباب من قول النبي صلى الله عليه وسلم ((وَتَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ)) . فإذا أردت أن تعرف الإحسان المطلوب للوالدين فقدِّر نفسك أنك أنت الوالد ما الذي تريده من ابنك ؟ فالذي تريده من ابنك لك افعله مع والدك فهذا هو البر ، بل هذا جماع البر أن تأتي للناس الشيء الذي تحب أن يؤتى إليك ؛ هذه قاعدة جامعة عظيمة جدا في هذا الباب مستفادة من حديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام .

((**قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟**)) وهذه استزادة منه رضي الله عنه .

قَالَ: ((**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) أي لإعلاء كلمة الله وهذا كما جاء في الحديث الآخر ذروة سنام الإسلام ، وبه علو كلمة الدين ، وهيبة المؤمنين ، ورفعة شأنهم .

قَالَ –أي ابن مسعود– ((حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)) أي أنه رضي الله عنه توقف عن الاستزادة اكتفاءً بهذه الأمور الثلاثة .

وقوله ((وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)) إشارة إلى سخاء النبي بالعلم وكرمه وجميل نصحه صلوات الله وسلامه عليه .

الشاهد من هذا الحديث للترجمة قول النبي صلى الله عليه وسلم ((**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**)) .

قال رحمه الله تعالى :

٥٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ» .

المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ منْ خَزٍّ، وتَكُونُ منْ صُوفٍ. ومُتَلَفِّعاتٍ : أي مُتَلَحِّفاتٍ. والغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ.

****

قال رحمه الله تعالى : ((**عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ**»)) ؛ هذا شروع من المصنف رحمه الله تعالى في ذِكر مواقيت الصلاة في ضوء الأحاديث المروية في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبدأ بهذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة لما فيه من ذكرٍ لوقت صلاة الفجر .

قالت رضي الله عنها : «**لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ**» فهذا ذكرٌ لوقت أداء النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر .

قال المصنف : ((**الغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ**)) ؛ فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفجر ويفرغ منها ويقرأ فيها بالستين والمئة كما سيأتي ستين آية والمئة آية ثم يسلِّم وينصرف النسوة بعد فراغ الصلاة وشأنهن كما قالت «يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ» لأن ما زالت ظلمة الليل مختلطة بالصبح. «مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ» ؛ وهذا

يستفاد منه : أن الأفضل في صلاة الفجر أداؤها بغلس في أول الوقت ، إذا طلع الصبح وقبل أن يحصل الإسفار تؤدى صلاة الفجر . بل كان عليه الصلاة والسلام يفرغ من الصلاة وينصرف النسوة ما يُعرفن من الغلس ، والغلس كما عرفنا اختلاط ظلمة الليل بضياء الصبح .

وقولها رضي الله عنها ((**فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ**)) فيه أن المرأة لا تمنع من شهود الصلاة في المساجد وفي الحديث «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» ، ولكن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وإذا صلت في المسجد يشترط في ذلك أمْن الفتنة منها وعليها ، وأن تكون مستترة محتشمة ، لا أن تكون لابسةً لباسًا فاتنًا أو متعطرةً أو نحو ذلك ؛ فإن ذلك من معصية الله ، ولا تُطلب طلب طاعة الله سبحانه وتعالى بمعصيته .

وقولها رضي الله عنها : ((**مُتَلَفِّعَاتٍ** -أي مُتَلَحِّفاتٍ- **بِمُرُوطِهِنَّ**)) قال : ((**المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ منْ خَزٍّ، وتَكُونُ منْ صُوفٍ**)) وهذا فيه كمال احتشامهن وسترهن ورعايتهن للحجاب والستر رضي الله عنهن وأرضاهن ، مع أنهن في وقت لا يعرفن من الغلس لكنهن يتلحفن بمروطهن عنايةً بالستر ورعاية دقيقة منهن بالحجاب رضي الله عنهم وأرضاهن .

أفاد هذا الحديث كما تقدم أن الأفضل في وقت الفجر أن تؤدى في أول الوقت بغلس كما في هذا الحديث وأحاديث أيضا أخرى ذكر بعضها المصنف رحمه الله فيما يأتي ، أما ما جاء في الحديث في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ)) فإنه محمولٌ عند أهل العلم على أحد أمرين :

١. إما التحقق من الوقت ودخوله .

٢. أو الإطالة بالقراءة . والإطالة بالقراءة في صلاة الفجر مندوبٌ إليها .

قال رحمه الله تعالى :

٥٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً ، وَإِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ » .

****

هذا الحديث حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فيه ذكرٌ لمواقيت الصلوات الخمس ، وبدأ بصلاة الظهر لأنها أول صلاة أمَّ فيها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فُرضت الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم، فأمَّه مرتين : في اليوم الأول صلى الصلوات الخمس في أول وقتها ، واليوم الثاني صلى الصلوات الخمس في آخر وقتها ثم قال : «الوقت بين هذين الوقتين» ، فبدأ في المرتين بصلاة الظهر عندما أم النبي صلى الله عليه وسلم .

قَالَ: ((**كَانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ**)) ؛ والمراد بالهاجرة : شدة حرارة الشمس بعد الزوال. وهذا فيه أداء صلاة الظهر في أول وقتها ، ووقت صلاة الظهر : بعد زوال الشمس عن كبد السماء . فإذا زالت وصار لها ظل يسير فإن وقت الظهر قد وجب ، وأداءها في أول الوقت أفضل إلا عند اشتداد الحر ، يستثنى من ذلك اشتداد الحر فإنها تؤخر قليلًا من باب الرفق بالناس والإبراد حتى يخف شدة الحر كما جاء بذلكم الحديث ((إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ))

قال ((**يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**)) المراد بكونها نقية أي صافية لم تحصل لها الصفرة التي تكون عندما تقارب الشمس الغروب ، فمعنى نقية : أي صافية لم تخالطها الصفرة التي تكون في الشمس إذا قاربت وقت الغروب .

قال : ((**وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**)) أي الشمس ، ومعنى وجبت أي غربت وغابت ، فإذا غاب قرص الشمس وجبت المغرب ودخل وقتها .

((**وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً**)) ؛ أي أحيانا يصليها في أول الوقت وأحيانا يؤخرها صلوات الله وسلامه عليه . ويراعي في هذا حال المأمومين ؛ فإذا اجتمعوا مبكرين صلاها في أول الوقت ، وإلا أخرها صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا معنى قوله ((أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً)) فسره بقوله ((**إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ**)) .

قال : ((**وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**)) وعرفنا معنى الغلس : هو اختلاط ظلمة الصبح بظلمة الليل .

وقد أفاد هذا الحديث أفضلية أداء الصلوات الخمس في أول الوقت يستثنى من ذلك الظهر في اشتداد الحر فإنه يُبرَد بها ، ويستثنى في العشاء ما جاء في هذا الحديث من مراعاةٍ لأحوال المأمومين ولهذا قال : ((أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً)).

قال رحمه الله تعالى :

٥٤ – عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: « دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ. وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»

.

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: ((**دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ**)) في هذا من الفائدة أهمية اصطحاب الأبناء لمجالس العلم ، وأن هذه من المطالب المهمة العظيمة التي ينبغي أن لا يغفل عنها الآباء ؛ فانظر هذه الثمرة المباركة عندما اصطحب سلامة ابنه سيَّار إلى مجلس أبي برزة الأسلمي ، فكان من ثمرة هذا المجلس هذا الحديث الذي رواه وأصبح مدوَّنًا مسطرًا في دواوين السنة يحفظه المسلمون زمانا بعد زمان ؛ فهذا فيه من الأهمية والفائدة العناية بالأبناء باصطحابهم إلى مجالس العلم ، وكثير من الآباء يهتم اهتماما بالغا باصطحاب أبناءه لمجالس اللهو والغفلة ولا يعتني أبدًا بأن يصطحب ابنه لمجلسٍ من مجالس العلم الذي يفقه فيه دين الله سبحانه وتعالى الذي خلقه لأجله وأوجده لتحقيقه .

قال : ((**فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟**)) ؛ هذا السؤال يحتمل أن المراد به صفة الصلاة كيف كان يصليها أي ما صفة الصلاة ؟ ويحتمل أن السؤال عن مواقيتها كيف يصليها في الأوقات ؟ فيحتمل هذا وهذا ؛ فجاء الجواب عن المواقيت وعُلِم أن السائل أراد ذلك ، أراد معرفة المواقيت لهذه الصلوات المكتوبات . قال «كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ »

فَقَالَ -أي أبو برزة رضي الله عنه- : ((**كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**)) ومعنى تدحض: أي تزول الشمس عن وسط السماء . والهجير ويقال لها الهاجرة كما مر معنا يراد بذلك : شدة الحر بعد الزوال ، فيقال لها الهجير ويقال لها الهاجرة .

قال : ((**الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى**)) وهي كما عرفنا أول صلاة أمَّ فيها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فُرضت عليه الصلوات الخمس حين عُرج به إلى السماء فأمَّه مرتين مرة في أول الوقت ومرة في آخر الوقت وقال «الوقت بين الوقتين» .

قال : ((**كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ** -أي الظهر- **الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**)) أي حين تزول الشمس عن وسط النهار ، وهذا فيه أفضلية أدائها كما سبق في أول الوقت .

((**وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ**)) أي إلى منزله وبيته ومسكنه ((**فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**)) وهذا فيه أيضا أن الأفضل في صلاة العصر أن تؤدى في أول الوقت .

قال : ((**وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ**)) ؛ القائل «نسيت» هو أبو المنهال ولهذا لم يقل نسيت المغرب ؛ لأن أبو برزة يصف فلو كان هو الذي نسي يقول نست المغرب لا يقول نسيت ما قال في المغرب لأنه كان يصف رضي الله عنه ، فالقائل هو أبو المنهال الراوي عن أبي برزة .

((**وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ**)) المراد بالعتمة : ظلمة الليل يؤخرها إلى أن تشتد ظلمة الليل ؛ وهذا فيه أن صلاة العشاء الأفضل أن تؤخر إلا إذا كان يلحق المأمومين المشقة فإنها تؤدى في أول الوقت مراعاة لحال المأمومين كما تقدم .

وقوله ((**الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ**)) هذا يستفاد منه أن مراعاة الأسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة أولى ، وإذا كان يُخشى أن لا يفهمها بعض الناس يقول بعد ذلك التي يسميها الناس كذا ، أو التي تُعرف عند الناس الآن بكذا أو التي تسمى ، فلا يكتفي بالاسم الشائع ويهمل الاسم المشروع ، لا يكتفي بالاسم الشائع خشية أن لا يفهم الناس بل يأتي بالاسم المشروع ثم يُتبع ذلك بقوله وهي التي يسميها الناس الآن كذا أو يعرفونها باسم كذا أو نحو ذلك .

قد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ -كما في قوله ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ﴾ [النور:٥٨] – وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ)) أي يُعتِمون أي يؤخرون إلى أن تشتد الظلمة ، وقد بيَّن أهل العلم أن النهي هنا للتنزيه ولهذا جاء استعمال هذا الاسم في بعض الأحاديث .

قال ((**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا**)) ؛ أما كراهية النوم قبلها فهذا من الخشية على العشاء أن يغلب الإنسان النوم فلا يؤدي صلاة العشاء ، أو أن يكون له من يوقظه لكن يقوم للصلاة وقد حصل له الكسل والفتور ،فكان يكره النبي صلى الله عليه وسلم النوم قبلها وهذه الكراهية من باب المحافظة على صلاة العشاء .

ويكره الحديث بعدها ؛ والكراهية للحديث بعدها من باب المحافظة على صلاة الفجر وكذلك قيام الليل قبل صلاة الفجر ؛ إذ إنَّ السمر بعد العشاء ولاسيما إذا طال يجني على قيام الليل ويجني أيضًا على صلاة الفجر.

قال : ((**وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ** –أي صلاة الفجر– **حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ**)) ؛ وهذا لا يعارض ما سبق في الحديث الأول حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ» ، وهنا في هذا الحديث قال «يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ» فلا تعارض ؛ لأن هنا خص الجليس والجليس إلى جنب الإنسان ، يختلف الجليس الذي إلى جنبك عن الشخص الذي يكون بعيدا عنك . فقولها« مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ» لأنهن لسن قريبات من الرجال فلا يُعرفن ، أما الذي إلى جنبك فيمكن أن تعرفه ولاسيما إذا خف الغلس شيئا يسيرا تستطيع أن تميز الذي إلى جنبك .

قال ((**حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ**)) وهذا فيه الواقع الذي كانوا عليه في بيوت الله سبحانه وتعالى ، أما واقعنا مختلف الآن ، كل هذه الأشياء ما نعرفها في واقعنا ، واقعنا ما نعرف لا غلس ولا عتمة كل هذه ما نعرفها الإضاءة ملأت الدنيا ؛ في الشارع إضاءة ، والمسجد إضاءة ، والبيت إضاءة ، والسيارة إضاءة ، فما تعرف لا غلس ولا تعرف عتمة ولا غير ذلك ؛ فهذه المعاني كانت في ذلك الزمان الأول .

قال ((**وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ**)) وهذا دليل على أنه يصلي الفجر في أول الوقت لأنه يقرأ بالستين إلى المئة آية في صلاة الفجر ثم يسلِّم حين يعرف الرجل جليسه أي لا يزال الغلس ولم يحصل الإسفار بعد .

قال رحمه الله تعالى :

٥٥ – عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: ((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ)) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ((شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى ؛ صَلاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ))

.

٥٦ – وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً)) .

****

الكلام على هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه وكذلك الذي بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه يؤجل إلى اللقاء القادم بإذن الله سبحانه وتعالى ، لكنني أختم بالإشارة إلى الحديث الذي فيه أن جبريل أمَّ النبي عليه الصلاة والسلام مرتين وهو مخرَّج في مسند الإمام أحمد وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ؛ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ**))أي في المرة الأولى اليوم الأول ((**حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ الشِّرَاكِ**)) الشراك : هو السير الذي يكون على النعل ، أي مالت الشمس فحصل لها ظل قليل يسير جدًا ، ومن المعلوم أن الشمس إذا جاء وسط النهار تكون في كبد السماء فلا يدخل وقت الظهر إلا إذا زالت ، زالت : أي مالت إلى جهة الغرب وظهر لها ظل يسير إلى جهة الشرق ، فإذا كان للشمس ظل يسير يكون بذلك وجب وقت الظهر ودخل وقتها .

((**وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)) يعني حين غربت الشمس .

((**وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**)) الشفق الأحمر .

((**وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ**)) الذي هو دخول وقت الفجر بطلوع الصبح الثاني ، قال : ((**حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ**)) لأن هذا الوقت

الذي هو طلوع الصبح -يجب طلوع الصبح وقت الفجر- ويحرُم الطعام والشراب على الصائم .

((**وَصَلَّى بِيَ الْغَدُ** -اليوم الثاني- **الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**)) أي في آخر الوقت ، فالظهر أول وقتها : حين تزول الشمس قدر الشراك ، وينتهي وقتها : حين يكون ظل كل شيء مثله ، ينتهي وقت الظهر بكون ظل كل شيء مثله ويبدأ وقت العصر ، فنهاية وقت الظهر إذا انتهى وقت الظهر بدأ بعده مباشرة وقت العصر .

((**وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ**)) ؛ مثليه: أي ظله ضعفيه مرتين .

((**وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)) وهنا لم يذكر للمغرب إلا وقتًا واحدا ، لكن دلت السنة على أن آخر وقت المغرب هو مغيب الشفق ، فإذا غاب الشفق انتهى وقت المغرب وبدأ وقت العشاء .

((**وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثِ اللَّيْلِ**)) ودلت أيضا بعض الأحاديث على أن وقت العشاء إلى نصف الليل . ((**وَصَلَّى بِيَ الْغَداة بَعْدَمَا فَأَسْفَرَ**)) .

((**ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ**)) أي التفت جبريل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فَقَالَ: ((**يَا مُحَمَّدُ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**)) ثم انتبه إلى فائدة نفيسة جدًا في تمام الحديث قالها جبريل عليه السلام ؛ قال : ((**هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ**)) ؛ لتعرف من هذه الفائدة العظيمة أن هذه المواقيت الخمس للصلوات المكتوبات ليست وقتًا للصلاة لأمة محمد عليه الصلاة والسلام ، بل هي وقتٌ للصلوات لدى الأنبياء قبل نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، لتعلم أيضًا أن هذه الأوقات أوقات عظيمة اختارها الله سبحانه وتعالى لتتوقف فيها جميع الأعمال وجميع المصالح الدنيوية وجميع المهام ؛ النائم يستيقظ ، العامل يتوقف عن العمل ، كلٌ يتجه لأداء هذه الصلوات ، ليس لأمة محمد بل للأنبياء من قبله صلوات الله وسلامه عليه . قال ((هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ)) فهذه الأوقات الخمس للصلوات المكتوبات أوقاتٌ للصلاة ؛ جميع الأعمال والمصالح تتوقف وتؤدى الصلوات في هذه الأوقات التي هي أوقاتٌ للصلوات لدى جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه وبركاته عليهم أجمعين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.